اشارة الاخرس تجري مثل نطقهم الا الصلاة شهادة وحنثهم
فاذا اشار بكلام من حلف لا يكلمه لا يحنث واشارته بالكلام
في صلاته لا تبطلها واشارته بالشهادة لا تقبل لا تقرا هو
بكسر الهمزه على النهي وبضمها على الخبر المراد به النهي هذا اذا لم
نقلم الروايه والا تعين اتباعها وقراة ما نسخت الى الحرم
بمترش قول وقراة القران وقوله لا زمان اي الاجرا وما عطف عليه
وفاقد الطهورين اي الجنب الصلاة اي المفروضه فقط
لانه لا يصلي النوافل والضابط انه لا يقرا الا واجبا ولو خارج
الصلاة ومنه ما لو نذر ان يقرا قدرا معينا من القران في
وقت معين واجنب وفقد الطهورين فانه يجب عليه ان
يقرا ما نذره في ذلك الوقت بقصد القران ويثاب عليه ثواب
الواجب كما في الاج فالممتنع عليه انما هو التنفل بالقراة كما
في الارشاد فهو كفاقد الطهورين حيث اوجبوا عليه صلاة
الفرض وقراة الفاتحة فيه فالقراة المنذورة هنا كالفاتحة
ثم وقد يفرق بان الصلاة انما وجبت لحرمة الوقت ومن ثم
يجب اعادتها والنذر ليس له وقت شرعي اصالة حتى يراعى
تم اي ع ش على م ر وسامع قراة الجنب يثاب وان حرمت
القراة لانه سامع للقراة ولا ينافي ذلك الحرمة على القارئ
وانظر هل يعيد القراة المنذورة اذا وجد الماء اولا الظ ومثل
قراة الفاتحة بدلها القراني لمن عجز عنها [illegible] وابعد ان
بقصد القراة والا لم تصح صلاته وكذا قراة اية في خطبة الجمعة
كما قرره شيخنا الشماوي لانه مضطر اليها وخ بقا الناشص
تجب عليه الصلاة ويجب عليه ان يوقعها خارج المسجد

قوله

ولان توطا الحائض اي ولا يجوز ان توطا الحائض اذا فقدت
الطهورين والى اشار به دفعا لما يقال ان المراة يجب عليها تمكين
زوجها كما يجب عليها ان تصلي لحرمة الوقت اذا فقدت الطهورين
فقال ولان توطا الخ والفرق بين الصلاة والتمكين ان الصلاة
لحرمة الوقت بخلاف التمكين اذ ليس له وقت محدود اذكار
القران الخ سوا وجد نظمه في القران ام لا على المعتمد للقصبة وان
بان كان بقصد الذكر او اطلق كمواعظ وجملة انواعه تسعة منظومة
الا انما القران تسعة احرف تخذها بيت قدا ذكر بلا جدل
حلال حرام محكم متشابه بشير نذير قصة عظة مثل
وهذان البيتان قيل انهما للسيوطي والمراد بالاحرف هذه الانواع
التسعة سبحان عبارة المناوي على الشمائل لما كان تسخير
الدواب لنا من جلائل النعم التي لا يقدر عليها غيره تعالى
ناسب كل المناسبة ان ننزهه عن الشريك حيث قال سبحان
الذي سخر لنا هذا وقيل هو تنزيه له عن الاستوا الحقيقي
على نحو كما كانوا على الدابة وما كنا له مقرنين مطيقين لولا
تسخيره ولما كان ركوب الدابة من اسباب التلف فقد ينقلب
عنها فيهلك تذكر الانقلاب الى رب الارباب فقال وانا الى ربنا
لمنقلبون راجعون الى الدار الاخرة فينبغي لمن اتصل به سبب
من اسباب الموت ان يكون حاملا له على التوبة والاقبال
على الله في ركوبه ومسيره اهـ وقد لانه لا يكون قرانا
اي لا تحرم قراته مع وجود الصارف الا بالقصد اي ولو مع قصد
غيره قال الاطف وهل يشترط في قصد الذكر بالقراة ملاحظة
الذكر في جميع القراة قياسا على تكبير الانتقالات او يكفي قصد

Copyright © King Saud University